للدفع لا للاستحقاق اي لدفع الاستحقاق لالزام الغير لان الدفع استمرار عدمه
الخ تعليل لكون الاستصحاب ليس حجة مطلقا لافي الدفع ولافي الاثبات فقوله لان الدفع
استمرار عدمه الاصلي تعليل لعدم حجيته في الدفع وقوله لان موجب الوجود ليس
موجب بقائه تعليل لعدم حجيته في الاثبات لان موجب الوجود الخ اي المثبت لحكم
الشرع لايوجب بقاءه لان حكم الوجود لاغير يعني لما كان الايجاد علة للوجوب لا للبقاء لايثبت
لايوجب البقاء لان حكم الوجود لاغير يعني لما كان الايجاد علة للوجوب لا للبقاء لايثبت
به البقاء حتى صح الافتاء بعد الايجاد ولو كان الايجاد موجبا للبقاء كما كان موجب الوجود
لما تصور الافتاء بعد الايجاد لاستحالة الفاصل البقاء ولما صح الافتاء علم ان الايجاد الذي وجب
البقاء صب دهنا لانسان الخ قيل ظاهره انه لايضمن الدهن وهو مشكل
اذ الدهن المتنجس مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون
مالا معصوما ونقل في البزازية في موضع اخر الضمان حيث قال اراق زيت مسلم
او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته اهو هو ناقض بحسب الظاهر والجواب
بحمل الضمان المنفي على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة اذ هو المتبادر
عند الاطلاق في المثليات وحمل الضمان المثبت على ضمان القيمة ويوخذ من هذا التقييد
حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي ولم يكن على صفته الاصلية من الطهارة
فان خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وفي فصول العلائي
وان اتلف زيت عينه في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا
لانه مات فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان اتلف
لحم قصاب في السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق
فجاز للشهود ان يشهدوا انها ذكية لانكاره الضمان الظاهر المسئلة من فروع
العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الضمان فيدفع به دعوى المالك والشهود
يشهدون على الصب كما نه جواب عن سوال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان الضمان
يكون مستندا الى شهادة الشهود فدفع بذلك لان الشهادة بعدم النجاسة شهادة
على النفي وفي الدم يحبس معطوف على قوله في الحال وح فالصواب ان يقال وفي
الدم بالحبس اي لا بالنكول قال البدر الدميري في تكملة شرح الهداية وظاهر عبارتهم انه

في

في حبسه لا يطعم ولا يسقى لياتي بما وجب عليه من الاقرار او اليمين وفي البيانية
مثله او اصرح كذا في الرمز للعلامة المقدسي في الحديث احب الدين الى الله
الخ هذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث
ابي امامه الاول السفر قال بعض الفضلاء وقعت حادثة في عهدنا وهي ان شخصا
حلف ليسافرن فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروجه بالنية او يراد به
مطلق الخروج من مصره واجاب بانه متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره
صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث
ولو عاد بعد ذلك منه ما يختص بالطويل الظاهر ان يقول الاول منه حتى يحسن
مقابلته بقوله والثاني ما لا يختص به وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
مثله في السراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعي قال بعض الفضلاء ولكن قد حمل اصحابنا
قوله عليه الصلاة والسلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلده او
قريته حتى تسقط الاضحية بذلك لا لعدم القدرة الثاني المرض الخ المرض حالة للبدن
يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم سواء كان
من حقوق الله تعالى او حقوق العباد لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله
فلذا صح نكاح المريض والمرض من اسباب الحجر صيانة لحق الوارث وهو الثلثان
وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله فلا يصح اقراره
لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اقر به فيه
والمقصود في صلاة المريض الخ ترتب شيء نقلا عن الايضاح لو قضى في الصحة فعل
كما يفعله الاصحاء وفي الاسبيجابي لو قضى في المرض فايته في الصحة بالتيمم او بالايماء
جاز الرابع النسيان وهو عدم استحضار الشيء وقت حاجته فشمل السهو
عند الحكماء فان اللغة لا تفرق بينهما وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا
في حقوق العباد حتى او اتلف مال انسان يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر
في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل الصائم فلا يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه في القعدة الاولى لانها محل اولاع مذكر مع داع كاكل الصائم فيسقط
الحكم ولا تسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)